### أكدت ان استخدام حساب العهد بهذه الصورة غير السليمة يعد مخالفة دستورية

# «الميزانيات»: التأخير في الربط الإلكتروني بين الجهات الحكومية له تبعات مالية مرهقة على الحسابات الختامية

■ ندعو الحكومة لضبط مستوى الإنفاق وإثبات جديتها في إجراءات الترشيد

■ اللجنة استغربت وجهة نظر «المالية» بصعوبة الربط المالي مع مكاتبها بالخارج

اجتماع سابق للجنة الميزانيات

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبد الصمد إن اللجنة عقدت اجتماعا في وقت سابق بحضور وزير التربية والتعليم العالي مع كل من وزارة التعليم العالي ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة المالية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين لمناقشة قضية الربط الالكتروني والمالي والإداري بين الجهات الحكومية ومكاتبها خارج الكويت.

وأضاف عبد الصمد في تصريح صحافي أن اللجنة بينت أن التأخير في الربط الاكتروني الذي استمر لسنوات طويلة بات له تبعات مالية مرهقة على كل من الميزانيات والحسابات الختامية، مبينا أن رصيد (دفعات واعتمادات نقدية بالخارج) وهي إحدى أبرز المكونات الرئيسية لنظام العهد ارتفع بنسبة 50% تقريبا ليصل إلى 2.2 مليار دينار كويتي لم تتم تسويتها محاسبيا رغم صرفها فعليا مما يتطلب تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطيتها في السنوات التي تتم فيها التسوية.

وأوضح أن تقارير اللجنة السابقة قد سبق وأن اشارت إلى خطورة عدم التزام الجهات الحكومية التي لها مكاتب تمثيلية بالخارج من الصرف وفق ما هو معتمد لها رسميا بالميزانية وقيامها بتقييد مبالغ تجاوزاتها على حساب العهد كحساب وسيط تعجز عن تسويتها في نهاية السنة المالية. واكد أن استخدام حساب العهد بهذه الصورة غير السليمة يعد في واقعه مخالفة دستورية، إذ ان كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون - ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية كما نصت المادتين 146 و147 من الدستور.

وبين ان اللجنة لم تنظر السنة المالية السابقة في بعض مشاريع القانون التي تقدمت بها الحكومة بقيمة 640 مليون دينار - تسحب من الاحتياطي العام الذي بدأ ينضب - لتغطية التجاوزات بالصرف لبعض الجهات وذلك لمخالفة الحكومة لتعهداتها السابقة، داعياً الحكومة إلى ضبط مستوى الإنفاق وتبريرها انها ماضية في إجراءات تعكس جديتها في الترشيد امام المؤسسات المالية العالمية كي لا يتاثر تصنيفها الإئتماني العالمي، إلا ان واقعها العملي خلاف ذلك.

ووقال عبد الصمد إن اللجنة استغربت من وجهة نظر وزارة المالية اثناء الاجتماع بصعوبة الربط المالي والإداري بين الجهات الحكومية ومكاتبها بالخارج رغم ان الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات أبدى رايا واضحا وقاطعا من سهولة الربط الإلكتروني خاصة وان النظام المالي الذي تطبقه الجهات الحكومية حاليا Oracle يتيح هذه الخاصية بيسر إذا ما توفر التنسيق الحكومي.

واشار عبد الصمد إلى ان اللجنة دعت وزارة المالية لإعادة النظر في تبنيها لبعض الآراء المطروحة من ان بعض الجهات الحكومية لها طبيعة خاصة في ميزانيتها مما يتطلب وجود شركات استشارية لاتمام عملية الربط الإلكتروني ؛ خاصة ان الأجهزة الرقابية كديوان المحاسبة نفت مثل هذه الخصوصيات.

وانتهت اللجنة إلى ضرورة تفعيل توصياتها الواردة في قضية الربط الالكتروني من تكليف الجهة الحكومية المختصة للقيام بهذه الخطوات بالتنسيق مع وزارة المالية مع الحرص على توحيد سياسة الربط الالكتروني والأنظمة الآلية بين الجهات الحكومية ومكاتبها بالخارج.

### لتهيئة الظروف المناسبة لهم لتحقيق النجاح والتميز في الخارج

# الحويلة يطالب بإلغاء قرار ديوان الخدمة المدنية بخفض رواتب الأطباء المبتعثين

■ الشباب لا يجب أن يشتت تركيزهم وجهدهم في التفكير في غلاء معيشة أو بطء الخدمات الحكومية

■ ضرورة إنشاء لجنة تابعة للإدارة المالية في التعليم العالي تعنى بمراجعة ارتفاع غلاء المعيشة في دول الابتعاث

محمد الحويلة

طالب النائب د. محمد الحويلة بإلغاء قرار ديوان الخدمة المدنية بخفض رواتب الأطباء المبتعثين والعمل على صرف جميع المخصصات المتأخرة للطلبة المبتعثين.

وأكد الحويلة في تصريح صحافي أنه من غير المقبول إتخاذ قرارات تؤثر على المبتعثين بهذا الشكل، مشيراً إلى أن الطلبة في الخارج وعموم المبتعثين يجب ان يتم التعامل معهم بشكل مختلف وتهيئة الظروف المناسبة لهم لتحقيق النجاح والتميز في الخارج، لا إصدار قرارات تؤثر على مستقبلهم وظروفهم المعيشية.

وقال الحويلة ان المبتعثين لديهم التزامات مالية مبنية على أساس الراتب الثابت للبعثة من إيجار ورسوم دراسية للأطفال و فواتير شهرية في حين أن المخصصات لا تكفي احتياجات الطبيب المبتعث وعائلته وتتفاوت حسب المنطقة المبتعث إليها فلا يجوز تخفيضها.

وأشار الحويلة إلى أنه بات من الضروري في ظل التغيرات والتحديات حولنا ومن منطلق دعم سمو الأمير حفظه الله ورعاه للشباب ان تكون الأولوية في الدعم لشبابنا المغترب في الخارج للتعليم حتى لا نجمع عليهم صعاب السفر والمشاكل الحياتية.

وأكد أن هؤلاء الشباب لا يجب أن يشتت تركيزهم وجهدهم في التفكير في غلاء معيشة أو بطء الخدمات الحكومية في الخارج، إذ إن الهدف من السفر هو التعليم الذي هو أساس تقدم الدول وشبابنا هم عماد مستقبل دولتنا وأمل ومستقبل الكويت. كما دعا الحويلة وزارة التعليم العالي إلى بحث أسباب عدم انتظام صرف مخصصات المبتعثين بالخارج ووضع آلية تضمن ثبات الصرف لجميع الطلبة المبتعثين بمختلف الدول مشيراً إلى أن ما يحدث من تأخير مرفوض، وعلى الوزارة سرعة حل المشكلة.

وشدد على ضرورة إنشاء لجنة تابعة للإدارة المالية في التعليم العالي تعنى بمراجعة ارتفاع غلاء مستوى المعيشة في دول الابتعاث لتحديد النسب المستحقة لزيادة المخصصات المالية الشهرية للطلبة من خلال إعداد تقارير عن هذه الزيادات.

### بالأضافة الى 38 ميزانية و32 حسابا ختاميا

# إنجازات مجلس الأمة خلال عام 2017 .. 90 تشريعا و8 قوانين و 12 اتفاقية

■ المجلس وافق على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الأحداث بجلسة 8 مارس

■ إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي خلال جلسة 14 مارس

مجلس الأمة وحصاد نيابي كبير للقوانين في 2017

■ جلسة 12 أبريل شهدت الموافقة على إصدار قانون الشركات

■ منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين خلال جلسة 23 مايو

وتضمنت القوانين التي أقرها المجلس في الأحداث وانشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشان الشركات وتعديل قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ومنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية للكويتيين في وزارتي التربية والأوقاف وتعديل قانون العمل الأهلي بما يهدف إلى منح العاملين في القطاع الخاص مكافأة نهاية خدمة و قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شان الهيئات الرياضية.

الأحداث: رفع سن الحدث

اقتراح بقانون

جلسة 8 مارس 2017 وافق المجلس على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الأحداث ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أبريل 2017 وكانت نتيجة التصويت على المداولة الثانية موافقة 53 عضوا وعدم موافقة عضو واحد من 54 أصل الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها:

• الحدث كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

• الحدث المنحرف هو "كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون".

• لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.

• إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام او الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة".

• إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس او لم تقترن.

• إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث او أكثر وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع الى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

• إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة لم تثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

إنشاء محفظة مالية للمشاريع الصغيرة

اقتراح بقانون

جلسة 14 مارس 2017: وافق المجلس على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 47 عضوا من 47 أصل الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أبريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إنشاء المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء مع زيادة قيمتها إلى مبلغ مائة وخمسين مليون دينار.

• تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشرعية الإسلامية.

• يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة.

• يلتزم الوزير المختص بتقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الأمة يبين فيه عدد المشاريع التي ساهمت المحفظة في تمويلها ونوعية النشاط الممول والوضع القائم للمشاريع وحالتها المالية.

• يتم نقل العاملين الخاضعين للقرار المشار إليه إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى.

تعديل قانون الشركات

اقتراح بقانون

جلسة 12 أبريل 2017: وافق المجلس على الاقتراح بقانون قانون رقم 15 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 48 عضوا من 48 إجمالي الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 ابريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إضافة البريد الالكتروني في عنوان الشركة أو صندوق البريد كمتطلب للعنوان.

• إلغاء متطلب إيداع رأس المال في البنك قبل تأسيس الشركة للتسهيل على المبادرين.

• يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية ويحدد قيمتها عقد التأسيس وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة.

• إذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحدا يمثلهم تجاه الشركة.

• يجب أن يكون رأسمال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفقا لنوع نشاطها وما يدفع منه عند التأسيس.

تعديل حالات الطعن بالتمييز

وافق المجلس في جلسة 12 أبريل 2017 على المشروع بالقانون والاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته. وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 49 عضوا من 49 إجمالي الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مايو 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• ميعاد الطعن بالتمييز 60 يوما من تاريخ النطق بالحكم.

• إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده قرار برفض الطعن في غرفة المشورة لمحكمة التمييز بعرض وجهة نظره وتقديم ما لديه من مستندات مؤيدة له أمام المحكمة.

• للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

أولا - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا - إذا وقع بطلان في الحكم او في الإجراءات إثر في الحكم. (أ.غ)

معاشات استثنائية للعسكريين المتقاعدين

اقتراحات بقوانين

جلسة 23 مايو 2017: وافق المجلس على الاقتراحات بقوانين بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 42 عضوا وعدم موافقة 7 أعضاء من اجمالي الحضور وعددهم 49 عضوا.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• منح الضباط وضباط الصف من العسكريين المتقاعدين خلال الفترة من 28 ابريل 2008 إلى 31 ديسمبر 2009 والذين لم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم (495) لسنة 2008 - من الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وكذلك كل من انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة:

أولا: معاش استثنائي بقيمة:

- 400 دينار شهريا لضباط من رتبة نقيب وما دون.

- 300 دينار شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 25 سنة في الخدمة.

- 250 دينارا شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيا - مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة".

• تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية من المشمولين بأحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

• تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارتي التربية والأوقاف

اقتراحات بقوانين

جلسة 6 يونيو 2017: وافق المجلس على الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بمنح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 45 وعدم موافقة 1 وممتنع 1 من 47 أجمالي الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين الحقوق والمزايا المالية التالية:

- مكافأة المستوى الوظيفي وبدل اشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

العمل بالقطاع الاهلي

اقتراحات بقوانين

جلسة 6 يونيو 2017: وافق المجلس على الاقتراحات بالقانون بشأن تعديل قانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة جميع الأعضاء الحضور البالغ عددهم 42 عضوا، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو 2017. من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

- استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة من دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.

- استحقاق العامل في القطاع الأهلي إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن 30 يوما بعد قضاء 6 أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، وذلك أسوة بالموظفين في القطاع الحكومي.

- عدم احتساب أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية ضمن الإجازة الدورية.

- استحقاق العامل اجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الاولى من الخدمة.

قانون الرياضة

مشروع بقانون

جلسة 3 ديسمبر 2017: وافق المجلس على مشروع بقانون في شأن الرياضة وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية موافقة 47 عضوا وعدم موافقة ثلاثة اعضاء وامتناع عضو واحد من اصل 51 عضوا. ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 ديسمبر 2017.

أبرز ما جاء في مواد القانون:

- يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري إنشاء أندية خاصة على شكل شركات تجارية لا يجوز تأسيس شركات بغرض ممارسة النشاط الرياضي إلا بإذن من المجلس

- إنشاء ناد خاص لم يُعمل به خلال ستة اشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن

- يكون للأندية الخاصة حق الاستثمار التجاري بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها

- لا يجوز الجمع بين ملكية ناد خاص أو عضوية مجلس إدارته مع ناد خاص أو ناد رياضي آخر إذا كان الناديان يمارسان نفس اللعبة الرياضية

- أحقية الاتحاد الرياضي بضم الأندية الخاصة المرخص لها في عضويته والتي لها نشاط في اللعبة وفقا لأحكام نظامه الأساسي.

- تخصص نسبة لا تقل عن 25 ٪ من المساحات التجارية بالمراكز التدريبية للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومحفظة تمويل النشاط الحرفي

- يجب أن يكون جميع اللاعبين المسجلين في فرق السن العام محترفين بعقود احتراف، ويتم التعاقد مع جميع العاملين بالنادي الخاص من الإداريين والفنيين والأجهزة الطبية بشرط التفرغ.

- تنشأ رابطة أندية للدفاع عن حقوق أعضائها أمام الجهات المختلفة، ويكون من ضمن أهدافها تعزيز إيرادات الأندية والحفاظ على حقوقها، ولها التدخل بتوزيع عوائد عقود الرعاية التي يبرمها الاتحاد مع القنوات الفضائية الناقلة.

- تخصص الهيئة مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار توزع كمكافآت بنهاية كل موسم رياضي على الأندية الخاصة والأندية الرياضية حسب موقفها النهائي بالترتيب العام للمسابقات التي تشارك فيها